

صلاة الكسوف وهي من السنن الموقفة اعلان التسمية  
 قبل الجهرى صلاة الفجر ركعتان وابتدأ بها لانها اقرب السنن  
 الموقفة حتى روي الحسن بن ابي حنيفة وصلاتها فاعلمت في  
 عدد لا يجوز وكذا وكذا والدليل عليه ما في الصحيحين  
 عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء  
 من التوافل اشدها منه على ركعتي الفجر وروي مسلم  
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر  
 خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فيها ما صلوها  
 ولو طردتم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقربى  
 بعدها قال الحنوف ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يكفها  
 سراً ولا حضرتم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي  
 بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل  
 العشاء وذكر الحسن واختلف في اقوالها بعد ركعتي  
 الفجر قبل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب  
 كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح انتهى  
 قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقرب  
 بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي  
 عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل  
 الظهر اربعاً وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال  
 حديث حسن وعن عائشة قالت كان عليه السلام لا يدع  
 اربعاً قبل الظهر رواه البخاري عن ابي ايوب الانصلي  
 كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت  
 ما هذه الصلاة التي تبدأوم عليها فقال هذه ساعة تقف  
 فيها ابواب السماء فاحت ان يصعد لي فيها عمل صالح  
 فقلت اني كلهن قراءة قال نعم فقلت التسليمة واحدة

ام تسليمة

ام تسليمة فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود  
 والترمذي في طريقه ابي عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم  
 الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روي عنه  
 المؤدي وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد  
 وجماعة وروي محمد بن الحسن في موطنه ثنا بكر بن  
 عامر الجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصلي  
 انه عليه السلام كان يصلي اربعاً اذا ذلت المساء فقلت  
 فقال ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح  
 في هذه الساعة فاحت ان يصعد لي في تلك الساعة  
 خير قلت اني كلهن قراءة قال نعم قلت ان يصعد بهم  
 بسلام قال لا واستحيت كثير من اصحابنا الاربع  
 بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات  
 قبل الظهر واربع بعدها حرمة الله على النار رواه  
 الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح عزرب  
 واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين  
 لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهم  
 بالتسليم على الملائكة المعبرين ومن معهم من المسلمين  
 والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن  
 ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيده بقوله  
 على الملائكة الخ ولواريد التسليم المعهود لاطلقه وعن  
 ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأً صلى قبل  
 العصر اربعاً رواه ابو داود والترمذي وعن علي كان  
 عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود